

حيث يجب لكل مرة سجدة واذا سجد للسامع
مع الثاني لا يرفع رأسه قبل رفع الثاني ويستجيب
اخفاء الفاري آية السجدة عن السامع سفقة
عليه **مسئلة** لو سلم من صلاته وعليه سجدة
تلاوة وسجدة سهو وهو غيره اركانها وكان ذكر
السهوية خاصة لا يعد سلامه قاطعا فلو تذكر
بعد السلام يسجد للتلاوة او الاثم يتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم اما اعادة التشهد
فلان سجدة التلاوة ترفع الغد كما ذكره قاضي
خان وغيره اما اعادة السلام فلان الاول بالتم
يكن قاطعا فيجب عليه اعادة السلام للحل من
الصلاة ثم يسجد بعد السلام الثاني للسهو فيشهد
ويسلم علي قاعة سجود السهو فهذه صلاة اتفق
فيها التشهد ثلاث مرارة في قعدة واحدة بثلاث
تسليمات **مسائل في صلاة المريض** يصلي
المريض قائما فان لم يقدر فقاعدا فان لم يقدر
فوميا فان لم يقدر فمضطجعا وتحرك راسه

34
للركوع والسجود وتحرك وجهه نحو القبلة
فان لم يجد من يحوله يصلي من غير تحويل
ولا يترك الصلاة فان عجز عن ذلك كله
يؤخر الصلاة والله اولى بقبول العذر فلو
زاد عجزه عن يوم وليلة بان فاتته ست
صلوات سقط عنه القضاء وان برأها
صححه قاضي خان وصاحب المحيط شيخ
الاسلام وفخر الاسلام وفان صاحب
المهلاية ان كان يعقل الصلاة لا تسقط
وان كثرت بل تؤخر الي زمن القدر
وهو الاصح المختار **الأخذ ب** اذا بلغ حذو
حد الركع اذا اراد الركوع يشير برأسه لانه
عاجز عما هو اعلي منه **فصل في صلاة للمسا**
المسافر اذا نوي بالسفر مسافة ثلاثة ايام
بالسير الوسط وقيل مسافة ثمانية عشر
فريسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة
الآف خطوة فيجب عليه قصر الصلاة الرباعية